

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٧

بدمج معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس
في شركة السويس لتصنيع البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنشاء المؤسسة
المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة النصر
لتصنيع البترول وإنتاج المواد البترولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبترول
بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يدمج معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس بشركة
السويس لتصنيع البترول اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مع زيادة رأس
مال الشركة المذكورة بقيمة صافي أصول المعمل في ١/٧/١٩٦٢

مادة ٢ - يعتبر العاملون بمعمل تكرير البترول الحكومى منقولين
إلى شركة السويس لتصنيع البترول من ١/٧/١٩٦٢ بأوضاعهم ومرتباتهم .
كما تعتبر القرارات الخاصة بالعاملين - التي صدرت في كل
من المؤسسة المصرية العامة للبترول ، وشركة السويس لتصنيع البترول
في الفترة من ١٠/٩/١٩٦٢ إلى ٣٠/٦/١٩٦٣ - صحيحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل تبعية بعض الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة
للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية
العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للتعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ في شأن المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية الشركات التالية من المؤسسة المصرية العامة
للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات
الكيماوية :

(١) شركة النصر لدباغة الجلود بالقاهرة .

(٢) شركة النصر لدباغة الجلود بالإسكندرية

(٣) الجمعية التعاونية للصناعات لدباغة الجلود وتصنيعها بالإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر